

#### مجلة الدراسات والبحوث القانونية Journal of Legal Studies and Researches e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084

# أثر حق الفيتو على الأمن والسلم الدوليين

#### The Impact of the Veto Right on International Peace and Security

 $^{2}$ ذبیح عادل $^{1*}$ ، زناتی مصطفی

Debbih Adel 1\*, Zenati Mustapha 2

ddel.debbih@univ-msila.dz ، الجزائر ، adel.debbih@univ-msila.dz

Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria

https://orcid.org/0009-0002-0340-8442

2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، mustapha.zenati@univ-msila.dz

Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria

https://orcid.org/0009-0009-4100-1564

تاريخ الاستلام: Received: 2024/09/09 | تاريخ القبول: Accepted: 2024/10/18 | تاريخ النشر: 2025/01/15 | Published

#### ملخص:

جاءت هذه الدراسة لتكشف اللثام عن الاستخدام المفرط لحق الفيتو في مجلس الأمن وتحدد مسؤولية الدول الكبرى في فشل المجلس في أداء مهامه خلافا لما نص عليه ميثاق الهيئة، وتوصّلت هذه الدراسة الى نتائج وحلول لوضع حد لمشكلة الاستخدام المفرط لهذا الحق بطريقة ماسة بالسلم والأمن الدوليين.

# **الكلمات المفتاحية**: حق الفيتو، ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، منظمة الأمم المتحدة.

#### Abstract:

This study aims to unveil the excessive use of the veto right in the Security Council and to identify the responsibilities of Great states in the Council's failure to fulfill its duties as stipulated in the organization's charter, The study presents results and solutions to address the problem of the persistent use of this right in ways that threaten international peace and security.

**Keywords:** veto right; United Nations Charter; United Nations Security Council; United Nations.

\* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes. هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

يرجع التفكير في إنشاء هيئة عالمية لحفظ الأمن والسلم في العالم إلى نهاية الحرب العالمية الثانية هذه الأخيرة كانت دافعا للاتحاد السوفييتي سابقا والدول الغربية التي كانت تعرف بالحلفاء لتحفيزها على إنشاء منظمة دولية عالمية تعنى بتسيير شؤون المجتمع الدولي على الرغم من الخلاف الإيديولوجي الذي كان قائما بين المعسكرين، وتبلور هذا التفكير من خلال الاقتراح الذي تقدم به وزير خارجية بريطانيا السيد ونستون تشرشل إلى الرئيس الأمريكي أثناء لقاء الأطلسي، لكن الأخير لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار، ورغم ذلك فقد تضمن البند الثالث لتصريح الأطلسي المؤرخ في 14 أوت 1941 فكرة إقامة نظام دائم للأمن العام وتوالت الاجتماعات بين الدول الكبرى للاتفاق على انشاء دولية جديدة تقوم على أساس المساواة بين الدول الحبة للسلام، الى غاية عقد مؤتمر سان فرانسيسكو وسمي بمؤتمر الأمم المتحدة من 25 أفريل عليه في مؤتمر دمبرتون أوكس ويالطا .

حيث نصت المادة 07 من الميثاق على ستة فروع رئيسية للأمم المتحدة هي مجلس الأمن، الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية وعقد أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1946، ويعتبر هذا المجلس أهم جهاز تنفيذي في العالم نظرا لطبيعة تكوينه واختصاصاته المخولة له طبقا للميثاق وهنا طرحت مسألة التوازن الواقعي عن طريق تعدد الأجهزة وإعطاء بعض الدول مركزا خاصا في المجلس يعكس الوضع الاقتصادي والسياسي والعسكري لتلك الدول، فقد أعطت الدول الخمس الكبرى نفسها وضعا أو مركزا مميزا على غرار العضوية الدائمة فيه وحق الاعتراض (الفيتو) المقرر وفقا للمادة 27 من الميثاق وعلى أساس كل ذلك فان إشكالية دراستنا، تتمثّل في: كيف يؤثّر حق النقض (الفيتو) المحوّل للدول الكبرى على مهام مجلس الأمن، وما هي انعكاساته على الأمن والسلم الدوليين؟، وتنفرّع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، تساهم في تفكيك عناصر الاشكالية وتعالج باقي جوانب الموضوع، وتتمثل في :

- فيما تتمثل المقاربة المفاهيمية لحق النقض (الفيتو)؟
- ما هي تشكيلة مجلس الأمن (العضوية)؟ وفيما تتمثل اختصاصاته؟ وكيف يتم التصويت على قراراته؟

ولمحاولة الإجابة الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المرتبطة بما تمت الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، حيث يسمح الأول بمعالجة مشكلة الموضوع وإيجاد حلول لها من خلال بيان مفهوم مجلس الأمن وتحديد تشكيلته ومعرفة نظام التصويت فيه والتطرق لمهامه واختصاصاته وفقا للميثاق، في حين نستعين بالنهج الثاني في دراسة وبيان آثار استخدام حق الفيتو على أعمال المجلس وانعكاسات استعماله بطريقة جائرة على السلم والأمن الدوليين، من خلال التطرق للشواهد التاريخية لاستخدام هذا الحق، بغية تقييم استخدامه لمعرفة سلبياته وايجابياته، وقصد تحليل ودراسة جوانب وجزئيات موضوع الدراسة، فقد تم تقسيم البحث إلى محورين، يتضمن الأول الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن، أما الثاني، فيتضمن الجانب التطبيقي لاستخدام هذا الحق من خلال التركيز على نظام التصويت الذي أعطى ميزة للدول الكبرى بفضل تمتعها بالعضوية الدائمة ومنحها امتيازا يكمن في استخدام حق الفيتو.

# 2. الإطار المفاهيمي لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي

تقتضي الاحاطة بالجوانب المفاهيمية لحق الفيتو في مجلس الأمن ضرورة تحديد المقصود بمجلس الأمن من خلال معرفة تشكيله، مهامه واختصاصاته، ثم نظام التصويت داخله وغيرها من المفاهيم

#### 1.2 ماهية مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز من بين الأجهزة الستة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث يعد جهازا تنفيذيا أوكلت له مهام حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولغرض بيان مفهوم المجلس نتناول العناصر التالية:

# 1.1.2 تكوين (تشكيل) مجلس الأمن

وفقا لنص المادة 23 من الميثاق يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا ينتمون إلى الأمم المتحدة بحيث تستفيد كل من جمهورية الصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من العضوية الدائمة، أما الأعضاء الخمسة الآخرين فيتم انتخابهم من الجمعية العامة بصفتهم أعضاء غير دائمين أوكان مجلس الأمن قبل عام 1965 يتكون من إحدى عشر عضوا، خمسة أعضاء دائمين حددهم الميثاق وهم نفس الأعضاء الدائمين الحالين المذكورين في المادة أعلاه، أما الأعضاء غير الدائمين فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ويجب أن تراعى بعض الشروط في عملية فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ويجب أن تراعى بعض الشروط في عملية 190

الانتخاب مثل المحافظة على السلم والأمن ومدى مساهمة الدولة في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل، حتى يتم تمثيل كافة مناطق العالم وفقا لاتفاق لندن للعام 1946 على النحو التالي: الدول الأمريكية مقعدين(02)، دول الكومنلويث مقعد واحد (01)، شرق أوروبا مقعد واحد (01)، الشرق الأوسط مقعد واحد (01)، ويلاحظ على هذا التشكيل غياب تمثيل الدول الإفريقية وفقا لاتفاق لندن، وفي عام 1963 اتخذت الجمعية العامة قرارا يتضمن زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين الى عشرة وتوزيعهم على النحو التالي: الدول الإفريقية والأسيوية عضوا واحدا (01)، دول أمريكا اللاتينية عضوين اثنين(02)، دول غرب أوروبا ودول أخرى عضوين (02)، دول شرق أوروبا عضوا .

### 2.1.2 مهام مجلس الأمن

ميّز الميثاق بين نوعين من الاختصاصات، نوجزها فيمايلي:

#### 1.2.1.2 اختصاصات تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

نص الفصل السادس من الميثاق على هذا الاختصاص<sup>3</sup>، من خلال توضيحه طريقة عرض النزاعات على المجلس بالإضافة إلى بيانه الإجراءات التي يتخذها المجلس فيما يتعلق بالمنازعات وتتم الإجراءات بواسطة التوصية عكس القرار الملزم<sup>4</sup>، فهذا الاختصاص لا يكون إلا عن طريق التوصية وفقا لما يراه المجلس مناسبا من الإجراءات للوصول إلى حل سلمي فيما يخص أي نزاع من شأنه الإخلال بالأمن، ومجلس الأمن في هذه الحالة هو بمجرد سلطة توافقية، وبالتالي فان قراراته ليست سوى مجرد توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية من الناحية القانونية البحتة، ولكن من الناحية السياسية قد يكون لها تأثير وتداعيات.

# 2.2.1.2 اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن في العالم وإعادة ذلك إلى نصابه

يمارسه المجلس هذا الاختصاص بموجب نص المادة 29 من الميثاق، وذلك في حالات تهديد السلم والأمن والإخلال به أو وقوع عدوان، ويعتبر هذا الاختصاص من أخطر المهام التي يمارسها المجلس، كونها تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويثار التساؤل بشأن هذا الاختصاص، حول مدى تناقضه مع المادة 2/فقرة 7 من الميثاق التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>5</sup>، وللإجابة على هذا

التساؤل نؤكد أنه إذا قرّر أعضاء المجلس اتخاذ إجراء من إجراءات القمع وفقا للفصل السابع لحفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه، ففي هذه الحالة يجوز للمجلس التدخل عند تطبيقه لتدابير القمع في إطار الفصل السابع، لأن الفقرة 7 من م 2 من الميثاق أكّدت على عدم جواز التدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة وفي ذات الوقت استثنت من مبدأ عدم التدخل حالة واحدة وهي حالة اتخاذ تدابير القمع وفقا للفصل السابع من الميثاق، فالأصل عدم التدخل والاستثناء هو جواز التدخل بموجب إجراءات الفصل السابع من الميثاق وهو ما يعبّر عنه بحفظ الأمن والسلم الدوليين كأساس للتدخل<sup>6</sup>.

وعليه يمكن القول أن المجلس بموجب هذا الاختصاص يمارس سلطة قمعية حدد فيها الحالات التي تسمح له باتخاذ هذه التدابير، فكلما وقع ما يمكن اعتباره تمديدا للأمن والسلم والإخلال به أو عمل من أعمال العدوان يقوم الأخير بنفسه بتكييف أن الوقائع تشكّل حالة من الحالات الثلاث والتدابير التي يمكن اتحاذها وفقا للمادتين 41، 42 من الفصل السابع، وهي تنقسم إلى صنفين:

الأولى: لا يستلزم عند تنفيذها استخدام القوة العسكرية منها توقف الصلات المركزية والمواصلات بأنواعها كالحظر الجوي، هذا الوقف قد يكون بصفة كلية أو جزئية، قطع العلاقات الدبلوماسية مثلما حدث مع العراق، حيث أصدر مجلس الأمن بتاريخ 25 سبتمبر 1990 القرار رقم 670 دعا فيه إلى تطبيق العقوبات على جميع وسائل النقل وحتى الطيران<sup>7</sup>.

الثانية: التدابير ذات الطابع العسكري، عندما يتبيّن للمجلس أن الحلول غير العسكرية المذكورة أعلاه لم تأتي بنتيجة وأنها ليست مجدية، في هذه الحالة يمكنه اتخاذ تدابير عسكرية وتكون عن طريق القوات البرية والبحرية تضعها في الحدود اللازمة لحفظ الأمن والسلم، وما يجب ملاحظته في هذا النوع من التدابير أن ممارسة المجلس لهذا الاختصاص يتوقف بالدرجة الأولى على تواجد التفاهم ما بين الدول الكبرى (دائمة العضوية) التي تتمتع بحق النقض (الفيتو).

# 3. نظام التصويت في مجلس الأمن وآثاره المزدوجة على عمل المجلس والسلم والأمن الدوليين

إن دراسة أثر حق الفيتو على أداء مجلس الأمن ينظر إليه من عدة زوايا، الأولى هي مدى تأثير استعمال هذا الحق على عمل المجلس ذاته والثانية هي انعكاسات استخدامه على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سيتم التطرق له فيمايلي:

### 1.3 الأساس القانوني للتصويت في مجلس الأمن

حدّدت المادة 27 من الميثاق نظام التصويت داخل مجلس الأمن ويبيّن هذا النظام المركز المتميّز للدول الخمس دائمة العضوية ويعتمد هذا النظام على معايير وضوابط محددة، حيث يمنح لكل دولة صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية 99 أصوات من أصل 15 في المسائل الإجرائية، أما القرارات المصادرة في المسائل الأخرى وهي المسائل الموضوعية فتصدر بنفس الأغلبية مع الزامية موافقة الدول الخمس دائمة العضوية وهذا ما اصطلح على تسميته بحق النقض (الفيتو أو الاعتراض)، أي يحق لكل دولة دائمة العضوية أن تمنع صدور قرار بتصويت سلبي، ونظام التصويت في المجلس يفرض علينا التطرق إلى عدة إشكالات، نوجزها فيمايلي:

# 1.1.3 الفرق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

بالرجوع إلى أحكام المادة 26 من الميثاق نلاحظ أنها لم تستعمل هذه التسمية المتداولة في مجلس الأمن وبصدد تحديد المقصود بالمسائل الموضوعية غير الإجرائية، حيث جرى عمل المجلس بأن هذه المسائل هي تلك المسائل التي لم يرد ذكرها في المواد 28 إلى 32 من الميثاق وهذه المواد أصلا تتعلق بالمسائل الإجرائية مثل اجتماعات المجلس، فمهما يكن من أمر، فان تكييف أو تقرير مسألة معينة على أنها مسألة موضوعية تكون من اختصاص مجلس الأمن، وإذا حاولنا التمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية يجب أن نشير أن الميثاق لم يضع معيارا للتمييز بين المسألتين و ونظرا لذلك فقد رأى بعض الفقهاء أن محاولة إيجاد تفرقة ما بين المسألتين ليس لها معنى، على اعتبار أنه قد تكون مسألة ما ذات طبيعة مزدوجة إجرائية من ناحية وجوهرية من ناحية أخرى  $^{10}$ ، فبحسب الملاحظين فان جل أحكام الميثاق تندرج كلها أو تعتبر كلها ناحية مسائل إجرائية على أساس أنها قانون والقانون يتطلب مهام إجرائية  $^{11}$ ، إن هذا الرأي لم يسلم من النقد على اعتبار أن أهمية التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية تترتب عنها نتائج هامة، لذلك

الجات الجمعية العامة إلى إيجاد معايير أخرى للتفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية، وفي سبيل ذلك أصدرت توصية إلى مجلس الأمن أدرجت فيها أنواع من المسائل على سبيل الحصر كمسائل إجرائية أوبسبب تمسك الدول الكبرى بإبقاء مسألة الفصل ما بين هذين النوعين من المسائل من اختصاص المجلس، فقد تم تجاهل هذه التوصية ولم يولي لها المجلس أي اعتبار 13.

## 2.1.3 الاستثناءات الواردة على نظام التصويت وفقا للميثاق

توجد أربعة استثناءات ترد على هذا النظام، تتمثل في:

- الحالة المنصوص عليها في نص المادة 109 من الميثاق بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتعديل أحكام الميثاق، فالدول دائمة العضوية في المجلس ليس لها حق التصويت،
- ما ورد في نص المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بانتخاب قضاة المحكمة ففي هذه الحالة لا تملك الدول دائمة العضوية في المجلس حق التصويت ومنها حق استخدام الفيتو،
- الحالة الثالثة والرابعة فقد تم النص عليهما في المادة 27/فقرة 3 من الميثاق بشأن تطبيق الحلول السلمية تطبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، وكذا في نص المادة 52/فقرة 3، اذ يمتنع عن التصويت العضو الذي يكون طرفا في النزاع، ففي هاتين الحالتين تمتنع الدول الخمس الكبرى عن التصويت إذا شرع في نزاع كانت طرفا فيه.

# 3.1.3 امتناع الدولة الطرف في النزاع عن التصويت

وفقا لنص المادة 27 من الميثاق، فان قرارات المجلس في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة (09) أعضاء، أي نظام الأغلبية ووفقا للفقرة 3 من ذات المادة تصدر كذلك قرارات المجلس بشأن المسائل الأخرى بموافقة تسعة أعضاء، أي بنفس النظام على أن تكون أصوات الدول دائمة العضوية في المجلس متوافقة، لكن عندما يتم التصويت على القرارات التي تدخل في إطار إجراءات الفصل السادس وبخاصة المادة 52/الفقرة 3، فانه في هذه الحالة إذا كان العضو طرفا في النزاع فانه يمتنع عن التصويت، فلا يجوز للدول الكبرى المتمتعة بالعضوية الدائمة وحق النقض لما تكون طرفا في النزاع أن تستعمل حق الاعتراض

فغرض هذا المنع من التصويت ليس غاية في ذاته، وإنما شرع ذلك حفاظا على مصداقية قرارات المجلس حتى لا يجهض ذلك العضو عملية التصويت من خلال استخدام حق الفيتو وحتى لا يكون هذا العضو خصما وحكما في قضية هو أحد أطرافها.

وتجدر الاشارة الى الحكم الذي نصت عليه المادة 27، والمتعلق بامتناع العضو الطرف في النزاع عن التصويت كانت محل نقد من الملاحظين ودليلهم في ذلك هو عدم وجود ما يبرر ضرورة امتناع الدولة عن التصويت على القرار الصادر بخصوص نزاع هي طرفا فيه مثلما هو مؤكد في الفصل السادس من الميثاق (المادة 52 /فقرة 3) المتعلق بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهنا يجب التذكير أننا وجدنا مفارقة غريبة، فمغزى نص المادة 52/فقرة 3 هو منع العضو طرفا في النزاع من أن يكون خصما وحكما في آن واحد وهذا أمر منطقي لا يختلف عليه اثنان، لكن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة هو لماذا لا ينطبق مدلول المادة 52 فقرة 3 على الحالات الأخرى التي يصدر فيها المجلس قرارات تتعلق باتخاذ إجراءات المنع والقمع في حالة قيام دولة بتهديد السلم والأمن الدوليين استنادا لما ورد في الفصل السابع من الميثاق فحري أن تمتنع الدولة الطرف في النزاع عن التصويت في هذه الحالة أكثر من الحالة الأولى 14 وهذا التمايز الحصوص هو فشل ميثاق الأمم المتحدة والمنظمة الأممية ذاتما في إيجاد حلول لمشكلة الامتناع عن التصويت، وبحسب الملاحظين فان استعمال حق النقض (الفيتو) يعد من قبيل الأعمال السلبية، لكن في مقابل ذلك يرى البعض أن استعمال هذا الحق يعتبر عملا ايجابيا على اعتبار أنه يفيد أكثر من مندوب مقابل ذلك يرى البعض أن استعمال هذا الحق يعتبر عملا ايجابيا على اعتبار أنه يفيد أكثر من مندوب دول كبرى داخل المجلس، والامتناع عن التصويت لا يعتبر استخداما لحق النقض وإنما هدفه فسح المجال لالموات الأخرى لتبدي وجهة نظرها في المسائل محل التصويت.

# 4.1.3 الغياب عن الحضور والتصويت في مجلس الأمن

قد يتغيب أحد أعضاء المجلس دائمي العضوية على جلسة التصويت على القرار، وهنا تطرح إشكالية تفسير هذا التصرف، فهل غياب هذا العضو يعتبر في حكم الاعتراض وبالتالي استخداما لحق النقض أم أنه لا يرقى الى ذلك ويعتبر امتناعا عن التصويت لا غير، إن أول من لجأ إلى هذا الأسلوب في التعاطي مع القرارات المعروضة للتصويت داخل مجلس الأمن هو الاتحاد السوفييتي (سابقا)، حيث تغيب عمدا عن حضور جلسات المجلس في عام 1950 بسبب احتجاجه لعدم تمكين الصين الشعبية بعد نهاية

الثورة الصينية من الحلول محل الصين الوطنية في منظمة الأمم المتحدة وبالنتيجة حصول الصين الشعبية على العضوية الدائمة في مجلس الأمن والمشاركة في اجتماعاته، وللإجابة عن هذا التساؤل، فقد اتجه رأي من الملاحظين إلى اعتبار الغياب عن التصويت بمثابة امتناع عن التصويت ولا يؤثّر على قرارات المجلس وحجتهم في ذلك أن ممارسة المهام والاختصاصات المخولة للمجلس تندرج ضمن التزاماقم في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأن غياب أحد هؤلاء الأعضاء عن حضور جلسات التصويت يعتبر إخلالا بالتزاماته المفروضة عليه بموجب أحكام الميثاق ولا يؤثر على أداء عملية التصويت ولا يؤثر كذلك على مهام المجلس، ومن ثمة فان غياب الاتحاد السوفييتي عن جلسات المجلس خلال ذلك العام (1950) والتي خصصت لمعالجة الأزمة الكورية والمسألة الإيرانية عام 1946 لم يحل دون تمكن المجلس من إصدار قراراته كما كان يعتقد الاتحاد السوفييتي.

فالعضو المتغيب عن اجتماعات المجلس يأخذ أحد الحكمين، إما حكم المتنازل عن حقه، واما أنه أخلّ بالتزاماته نحو منظمة الأمم المتحدة <sup>17</sup>، فحق الاعتراض في مجلس الأمن المخوّل للدول الكبرى حتى يكون منتجا لآثاره يجب أن يكون عن طريق الاعتراض الصريح من طرف إحدى هذه الدول على أي قرار معروض للتصويت وأن الامتناع عن التصويت أو الغياب عن جلسات التصويت لا يعتبر في حكم استخدام لحق الفيتو <sup>18</sup>، فالاتحاد السوفييتي كان يعتقد أن غيابه عن الجلسات الخاصة بالأزمة الكورية تعتبر بمثابة استعماله لحق الفيتو أو على الأقل كان يعتقد أن ذلك الغياب سيشل عمل المجلس ويحول دون صدور قراراته، ولكن العكس هو الذي وقع ، ولكن على نقيض ذلك يرى بعض الملاحظين أن مجلس الأمن كان في انعقاد دائم وأنه من واجبات العضو المنتمي للمجلس أن يتابع الحضور وإلا يعتبر قد أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الميثاق واعتبروا أن الاتحاد السوفييتي ارتكب خطأ بغيابه عن الحضور، كما أنه لم يصرّح أو يهدّد باستعماله لحق النقض وحتى لو صرّح بذلك، فان هذا التصريح لا يعتد به الا في حضوره ونفس الشيء ينطبق على التهديد باستخدام حق الفيتو. <sup>19</sup>

### 2. 3 مدلول حق الفيتو وأثره على سير مجلس الأمن

إن تقييم أثر حق النقض على مجلس الأمن يستوجب منا أولا تحديد المقصود بحق النقض وفقا لأحكام الميثاق كمرحلة أولى، أما المرحلة الثانية فسيتم من خلالها التطرق إلى أثر استخدام هذا الحق على مهام مجلس الأمن.

#### 1.2.3 المقصود بحق (النقض) الفيتو

يعود استعمال حق الفيتو إلى الحقب التاريخية القديمة وأول من مارس هذا الحق هم الرومان، حيث كانت لهم مؤسسة تدعى بحق النقض، وهذا الحق كان يستخدام للشفاعة التي كرستها الإمبراطورية الرومانية في القرن السادس قبل الميلاد وكان الهدف من استخدامه هو حماية المانداموس للعامة، أي المواطنين العاديين من تجبّر الطبقة الأرستقراطية داخل مجلس الشيوخ<sup>20</sup>، وحتى يتضح لنا مفهوم هذا الحق، فان مجلس الأمن هو الهيئة المسيطرة على نظام الأمن الجماعي وتجسيدا لذلك، فان الدول الخمس دائمة العضوية فيه هي المسيطرة على هذا النظام والمستفيدة منه 21، بحكم أن المجلس لا يمكنه أن يتخذ أي قرار بشأن المسائل الموضوعية في غياب التوافق بأغلبية 09 أصوات بما فيها الدول الخمس دائمة العضوية ميث يحق لأية دولة من هاته الدول أن تعترض على مشاريع القرارات المعروضة على المجلس أثناء التصويت، وبذلك تشل عمل المجلس بتصويت سلبي يسمى حق النقض أو الاعتراض (الفيتو)، ولم يتطرق الميناق لتعريف هذا الحق بطريقة صريحة، فالميثاق استعمل كلمات للدلالة على هذا الحق لا توحي بوجود العبارات بإمكانية أو احتمال فشل المجلس في مهامه بسبب هذا الحق، وكلمة فيتو تعني القوة التي تمكن من العبارات بإمكانية أو احتمال فشل المجلس في مهامه بسبب هذا الحق، وكلمة فيتو تعني القوة التي تمكن من يستعملها من صد أي نتائج لا تتماشي ورغبته، وهناك من وصف كلمة فيتو من منظور القانون الدولي بأنها ميزة أو صلاحية تتمتع بها الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن تمكنها من وقف أو معارضة أي مشروع قرار يعرض للتصويت في المجلس لا يخدم مصالحها.

وتحدر الملاحظة أن الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بما يسمى بحق الفيتو المستتر على غالبية قرارات المجلس، بحيث يمكنها منع صدور أي قرار من المجلس دون أن تستخدم حق النقض (الفيتو) وذلك بسبب سيطرتها على أعضاء المجلس، بحيث يمكنها أن تحوز على سبعة أصوات لمنع صدور أي قرار دون أن

تستخدم حق النقض 23، ويوجد كذلك ما يسمى بالاعتراض المزدوج، الذي يتعلق بتحديد طبيعة أية قضية من حيث كونها إما نزاعا أو خلافا، وإذا توصل الأعضاء الى اعتبار القضية شأنا موضوعيا يجوز لأي طرف استعمال حق النقض على أن يرفع العضو مرة أخرى لاستعمال حق الفيتو في حالة التصويت على هذا الشأن الموضوعي، وهذا ما يسمى بالتكرار في استعمال حق النقض 24، وعليه فالفيتو هو حق مخول للدول الكبرى المتمتعة بالعضوية الدائمة في الجهاز التنفيذي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وهذا الحق مفاده إيقاف أي قرار يعرض للتصويت في المجلس يراه العضو الدائم يتعارض مع مصالحه، فيلجأ الى التصويت ضد هذا القرار، وهذا الحق يعرف باللاتينية بحق الفيتو (vito) وتعنى باللغة العربية الممانعة 25.

## 2.2.3 أثر حق النقض على مهام مجلس الأمن

استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق، فان التصويت داخل المجلس يتوقف بالدرجة الأولى على توافق التفاهم بين الدول دائمة العضوية ومن غير المتصور أن يتخذ المجلس قرارا لايحوز على رضا كل الدول الكبرى، وعلى هذا الأساس فان إمكانية ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته تتحدد على العلاقة التي تسود بين الأعضاء الدائمين وقت القيام بهذه المهام ، وبالنظر إلى هذه الاعتبارات يمكن تفسير فشل هذا الجهاز في ممارسة اختصاصاته أثناء الحرب الباردة وحتى في الوقت الحالي فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، حيث شلت حركة المجلس في أغلبية المسائل التي عرضت عليه بسبب استعمال هذا الحق من الدول الكبرى وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية حاليا.

فمنذ انشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 إلى غاية شهر مارس 2024 استخدمت روسيا هذا الحق 128 مرة، أما الولايات المتحدة فقد استخدمته أكثر من 85 مرة متبوعة بالصين 19 مرة ثم فرنسا 16 مرة، وهذا الإفراط في استخدامه استدعى تحرك الجمعية العامة بتاريخ 26 أفريل 2022 إلى اعتماد قرار يستوجب إجراء مناقشة عند استخدام الفيتو.

لقد أثبتت التجربة التي عاشها مجلس الأمن بعد مرور 50 سنة من نشأة منظمة الأمم المتحدة أن مصالح الدول الكبرى كانت هي الفيصل والمتحكم في اتخاذ قرارات المجلس ولم يتم تغليب المصلحة الدولية بالنظر الى تمتع الدول الكبرى بالقوة العسكرية والاقتصادية، الأمر الذي انعكس بالسلب على أداء المجلس

فتركيبة المجلس لا تعكس التوازن الفعلي مع التوازن الهيكلي، فالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لها مركز خاص سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وذلك يسهل الوصول إلى التوازن الهيكلي بعكس التوازن الواقعي ويرجع السبب إلى احتفاظ الدول الكبرى بمركز متميّز داخل المجلس ومنها العضوية الدائمة .

وفي سبيل اصلاح المجلس حتى يواكب التطورات التي يعرفها العالم قامت المنظمة بتنظيم العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية بغرض إصلاح المجلس وتعديل الميثاق، وهو ما جسدته التقارير التي كان الأمين العام يقدمها ويوصي بحا إلى تلك المؤتمرات، لكن للأسف فان كل تلك الجهود لم تلق صدى لدى الدول المهيمنة على المجلس، ويرجع الملاحظون فشل المجلس إلى عدة أسباب، نوجزها فيما يلي:

# 1.2.2.3 مسألة العضوية الدائمة وتمتع الدول الخمس الكبرى بحق النقض

يعكس هذا عدم التوازن الفعلي بين الأعضاء المشكلين للمجلس، فهذه الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية منحت لنفسها ممارسة مهام أصلية في الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ومنحت لغيرها مهام أقل أهمية، مثل الجمعية العامة التي تغلب فيها الاعتبارات العددية، وعلى سبيل المثال نذكر فشل المجلس في التعاطي مع الأزمة الكورية عام 1950 بسبب الفيتو السوفييتي المتكرر، ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تستنجد بالجمعية العامة، حيث صدر قرار رقم 377 -5 اتخذ تحت ضغط الأخيرة ويسمى هذا القرار باسم القرار الاتحادي من أجل السلام، حيث أصبح يعرف باسم (ACHEFOM) فظروف صدور هذا القرار مرتبطة بالحرب الكورية عندما عاد الاتحاد السوفييتي لاجتماعات المجلس بعد الغياب تعذر على الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ التدابير لمواصلة الحرب.  $^{26}$ 

# 2..2.23 المشكل القانويي

هذا المشكل منصوص عليه في الميثاق، بحيث أن الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي من أجل إصلاح الأمم المتحدة أو تعديل الميثاق يتطلب موافقة جميع الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، الأمر الذي يحول دون موافقة هذه الدول على إصلاح مجلس الأمن، حتى لا تشاركها بقية الدول الأخرى.

3.2.3 تطبيقات استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو لحماية الكيان الصهيوني

لقد استخدمت الولايات المتحدة منذ سبعينات القرن الماضي وصولا إلى عام 2024 حق النقض بحدف حماية الكيان الصهيوني ومنع تطبيق العقاب عليه من طرف المجتمع الدولي وهي بذلك تكون قد عرقلت وأفشلت مشاريع قرارات تدين التصرفات والمجازر الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والإحصائيات الدولية تشير الى أن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض لصالح الكيان الصهيوني 45 مرة بداية من شهر يونيو 1976، حيث أسقطت الولايات المتحدة تقريرا تقدمت به اللجنة المكلفة بإعداد برنامج تنفيذي لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المعترف بحا في القرار رقم 3236 الصادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، وانتهاء بحق الفيتو المتخذ من طرف الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 20 فبراير 2024 ضد الطلب الذي تقدمت به الجزائر نيابة عن جامعة الدول العربية والمتضمن وقف إطلاق النار والعدوان الإسرائيلي على غزة منذ بدء معركة طوفان الأقصى في أكتوبر والمتضمن وقف إطلاق النار والعدوان الإسرائيلي على غزة منذ بدء معركة طوفان الأقصى في أكتوبر

ومن خلال دراسة واستقراء هذه القرارات المتعلقة باستخدام الولايات المتحدة لحق النقض، يتضح أنحا تتمتع بقدرة على الهيمنة على المجلس، فقد عملت لدى كل الدول على قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة ودافعت عنها بكل قوة ولم تسمح لأي قرار أن يصدر ضدها، ومعظم القرارات الصادرة عن المجلس أو الأمم المتحدة كانت بفضل هيمنة الولايات المتحدة، كما أن معظم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو الأمم المتحدة أصبحت بفضل هيمنتها على المجلس بمثابة توصيات غير ملزمة وفقا للمادة 6 من الميثاق، وهذا ما يؤكّد فشل المجلس في أداء مهامه وفقا للميثاق، بل أكثر من ذلك هذا الأخير أصبح منبرا لإضفاء الشرعية الدولية على قرارات لا تخدم المنظومة الدولية على غرار ما وقع عام 2011 لما اتخذ مجلس الأمن قرارا بتزكية من الجامعة العربية للتدخل في ليبيا بذريعة حماية حقوق الإنسان، حيث تأكّد فيما بعد أن هدف القرار كان القضاء على نظام معمر القذافي.

3. 3 انعكاسات استخدام حق النقض (الفيتو) على الأمن والسلم الدوليين

إنّ تركيبة مجلس الأمن وفق الوضع الحالي تكرّس التفرقة والتمايز بين أعضائه، الأمر الذي نتج عنه الانفراد والهيمنة بالقوة داخل المجلس تحت غطاء الشرعية الدولية التي منحت العضوية الدائمة وحق الفيتو لخمس دول وهذه الأخيرة تنفرد باتخاذ القرارات فيما يكون باقي الأعضاء خاضعين لتلك القرارات وملتزمين بالتنفيذ تحت ضغط القوة والقانون، فالدول الكبرى منذ نشأة الأمم المتحدة مازالت تتحكم في سيرورة العلاقات الدولية وتحدّد مسارها مستغلة في ذلك انتصارها في الحرب العالمية الثانية، لتمنح نفسها مكانة متميزة عن باقي الدول الأخرى، ورغم أنه قد مر على انتهاء الحرب العالمية الثانية 79 عاما فالممارسة الفعلية داخل المجلس أظهرت بما لا يدع أدني مجالا للشك الشرخ الذي يعاني منه أعضاء المجلس عيث أصبحت الدول الكبرى تستغل تمتعها بحق النقض واستغلالها كذلك لبعض الثغرات الموجودة في الميثاق، فعلى سبيل المثال نجد أن الميثاق لم يحدّد مفهوم السلم والأمن الدوليين، وبذلك يكون قد فوّض مجلس الأمن لتقرير متى نكون أمام حالة تحديد للأمن والسلم الدوليين وفقا لنص المادة 29 من الميثاق والأغرب من ذلك هو أن القرارات الصادرة من المجلس لا يمكن الطعن فيها، فكثيرا ما متفوق الخلفيات السياسية على الاعتبارات القانونية أثناء تكييف أعضاء المجلس لعمل ما بأنة يهدد السلم. على السياسية على الاعتبارات القانونية أثناء تكييف أعضاء المجلس لعمل ما بأنة يهدد السلم. على السياسية على الاعتبارات القانونية أثناء تكييف أعضاء المجلس لعمل ما بأنة يهدد السلم. على السياسية على الاعتبارات القانونية أثناء تكييف أعضاء المجلس لعمل ما بأنة يهدد السلم. على المستعل ما بأنة يهدد السلم. على المعرب في الميثان الميثور المهاب الميارة من الميارة من الميثان المية الميارة من الميثان الميثورة من الميثان الميارة من الميثان الميارة من الميثان الميثان الميارة من الميثان الميارة من الميثورة من الميثان الميارة وحداله الميارة وحداله الميارة وحداله الميارة وحداله الميارة وحداله الميارة وحداله والميارة وحداله الميارة وحدال

حيث أثبتت الممارسات الفعلية داخل المجلس منذ بداية عمله عام 1946 أن هذا الجهاز التنفيذي كان مسرحا للتراشق بحق الفيتو بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقا والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كان الاتحاد السوفييتي يستخدم حق النقض للتعبير عن رفضه لانضمام أية دولة إلى الأمم المتحدة تكون تابعة للمعسكر الغربي والعكس صحيح 29، فحق الفيتو كان يستخدم بأهداف مختلفة تخدم المصالح الذاتية للعضو في المجلس على حساب مصالح حماية الأمن والسلم الدوليين، حيث استخدم حق النقض للتنصل من المتابعة القانونية على شاكلة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على فيتنام من عام 1965 إلى عام 1975%، ومن الشواهد التي تثبت سوء استخدام حق النقض هو تسخيره من الدول الداعمة للكيان الصهيوني ضد الجرائم المرتكبة من الأخير بحيث كلما تحرك المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات ردعية بشأن الجرائم التي ارتكبها في حق الفلسطينيين سارعت الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام حق الفيتو لحماية الكيان الصهيوني سارعت الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام حق الفيتو لحماية الكيان الصهيوني سارعت الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام حق الفيتو لحماية الكيان الصهيوني سارعت الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام حق الفيتو لحماية الكيان الصهيوني

من العقاب، وقد سبقت الاشارة الى القرارات التي أجهضتها الولايات المتحدة باستخدامها لحق الفيتو أكثر من 50 مرة فقط لحماية الكيان الصهيوني. 31

وبالرغم من أن حق الفيتو مرتبط بالدرجة الأولى بمصالح الدول التي تستخدمه، غير أنه أحيانا يكون استخدامه ضرورة حتمية للحفاظ على بقاء استمرارية الدولة وعدم إدخالها في فوضى الحروب الأهلية والتدخلات الخارجية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أو ما يعبّر عنه بالتدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان، حيث استخدمت كل من روسيا والصين حق الفيتو بتاريخ 22 ماي 2014 ضد مشروع قرار قدمته فرنسا إلى مجلس الأمن يقضي بإحالة بعض القادة السوريين إلى المحاكمة الدولية ، حيث ان هدف فرنسا لمن تقديم مشروع القرار لم يكن يستهدف حماية المدنيين من بطش النظام السوري بقدر ما كان يهدف إلى إسقاط النظام السوري ودخول سوريا في دوامة التقسيم والتفكك تحت شعار الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية والربيع العربي، لذلك يمكن اعتبار استعمال الفيتو في هذه الحالة ايجابيا رغم كل ما قيل عن استخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية المزعومة 32، فانعكاسات استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن كانت خطيرة على سير عمل المجلس وعلى الأمن والسلم الدوليين في العالم، والأمثلة على فشل المجلس وانعكاسات ذلك على الأمن والسلم الدوليين كثيرة لا يمكن حصرها في هذه الدراسة فشل المجلس وانعكاسات ذلك على الأمن والسلم الدوليين كثيرة لا يمكن حصرها في هذه الدراسة ونستعرض بعضها فيما يلي:

- عجز المجلس على حل النزاع العربي الإسرائيلي بسبب استخدام الفيتو لحماية الكيان،
  - عجز المجلس على حل النزاع بين باكستان والهند،

وقد كان للقرارات التي اتخذها المجلس في أزمة الخليج الأولى بين العراق والكويت الأثر البالغ على الأمن والسلم في العالم، بحيث أن المجلس تجاوز القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990، الذي كان ينص على انسحاب القوات العراقية من الكويت تنفيذا للقرارات الصادرة من المجلس تحت رقم 90/660 بيد أن قوات التحالف تجاوزت القرار المبيّن أعلاه وقامت بقصف البني التحتية المدنية في العراق واعتبرتها أهدافا مشروعة مثلها مثل الأهداف العسكرية واعتبرت ذلك هو السبيل الوحيد لإعادة الأمن والسلم في ربوع العراق، وعليه فالمجلس أخفق إلى حد بعيد في تعامله مع النزاعات الدولية التي

عرضت عليه والمهددة للأمن والسلم الدوليين، سواء من خلال عرقلة إصدار القرارات وإجهاضها باستعمال حق الاعتراض أو بالتماطل في إصدارها، وفي كثير من الأحيان يصدر قرارات ولكنه يعجز على تنفيذها أو يتجاوزها كما سبق بيانه ويرجع ذلك بالأساس إلى قصور نظام التصويت بمنح الفيتو للدول الكبرى، ناهيك على حصر العضوية الدائمة في الدول الكبرى، مما أفقد مجلس الأمن التوازن الفعلي بين أعضائه لاقتصار التصويت على تلك الدول دون غيرها وبالنتيجة فرضت هذه الدول هيمنتها على قرارات المجلس وفقا لما تراه .

وتحدر الملاحظة في الأخير الى أن إشكالية حق الفيتو في مجلس الأمن تعد من أصعب وأخطر المشكلات التي واجهت الأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى حق أي عضو من الدول الخمس دائمة العضوية في استخدام حق الاعتراض للوقوف في وجه أي قرار يتعلق بالمسائل المتعلقة بنظام الأمن الجماعي الذي يستوجب نيل موافقة الدول الكبرى لتمرير أي مشروع قرار ليصبح قرارا نافذا، فغياب رادع قانوني يقف أمام الاستخدام المفرط لحق الفيتو على غرار عدم وجود رقابة قضائية على أعمال المجلس شجع الدول الكبرى على التمادي في استخدام هذا الحق، لذلك يجب التركيز على هذه النقطة لوضع حد مستقبلا لتعسف الدول الكبرى في استخدام هذا الحق، لذلك أوصت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تلك الدول بأن تتشاور قبل استعمال هذا الحق، كما أوصت بالتقيد في استخدام هذا الحق ماعدا المسائل شديدة الأهمية 33، غير أن هذه المحاولات لم تؤخذ بعين الاعتبار، حيث بقي استخدام هذا الحق أداة سهلة للدول الكبرى تلجأ إليها لحماية مصالحها عندما تشعر بتهديدها ولو على حساب الأهداف والمقاصد التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة.

#### 4. خاتمة

إن استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن دليل على فشل ما يسمى بنظام الأمن الجماعي، وقد أصبح هذا الحق ينطوي على ضرر مستديم، بسبب طريقة استخدامه مثلما أظهرته الشواهد التي تم عرضها خلال الدراسة، وهو ما يثبت القصور الذي يعاني منه المجلس في أداء مهامه ويثبت كذلك فشله لعديد المرات في تحقيق الأهداف التي قامت لأجلها منظمة الأمم المتحدة، فالدول الكبرى لا يهمها إلا مصالحها وان كانت على حساب المبادئ والأسس التي قامت على أساسها منظمة الأمم المتحدة، وقد خلصت هذه

الدراسة الى نتائج تؤكّد فشل مجلس الأمن في تحقيق الأهداف والمقاصد التي قامت على أساسها منظمة الأمم المتحدة، نوجزها فيما يلي:

- ساهم التمادي في استعمال حق الفيتو إلى عرقلة عمل المجلس وفشله في حل العديد من النزاعات المتحدة الدولية، بسبب القرارات التي تتعارض مع المصالح الشخصية للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية،
  - إن استخدام هذا الحق يجهض حلحلة النزاعات الدولية ويطيل عمرها إلى أجل غير معلوم،
- استخدام هذا الحق للتغطية على بعض الدول المارقة لحمايتها من العقاب أفقد المجلس هيبته ومصداقيته في التعاطي مع القضايا المصيرية، وأضر بتطبيق القانون الدولي وبالنتيجة ساهم في الاخلال بالأمن والسلم الدوليين.
- لاحظنا خلال جلسات التصويت في مجلس الأمن وجود تباين في المواقف وتمايز في التوازن الفعلي بين أعضائه دائمي العضوية وغير الدائمين، الأمر الذي يحول دون التوصل إلى قرارات توافقية ترضي كل الأطراف، ولعل استخدام هذا الحق من الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا ضد مشروع قرار تقدمت به الجزائر لوقف إطلاق النار بغزة أكبر دليل على الفشل الذي حل بالمجلس،
- استخدام الفيتو يخل بالتوازن الفعلي بين الدول القائم على مبدأ المساواة بين الدول المنصوص عليه في المادة 2/ فقرة 7 من الميثاق وبتعبير آخر لا يوجد توازن فعلى باستثناء التوازن الهيكلي،
- استخدام هذا الحق أثّر بطريقة سلبية على عديد المسائل التي عرضت على المجلس للبت فيها، مثلما لاحظناه في القضية الكورية وحرب الخليج الأولى والثانية، وحرب كوسوفو ويوغوسلافيا، والقضية الفلسطينية خير شاهد على ذلك،
- أصبحت قرارات المجلس تصاغ ويتم التصويت عليها بدوافع سياسية لا تراعى فيها المقاصد والمبادئ والأهداف السامية التي أوردها الميثاق،

#### أثر حق الفيتو على الأمن والسلم الدوليين

وبغية اصلاح نظام التصويت في هيئة الأمم المتحدة والحد من الاستعمال المغرض وغير العادل لحق الفيتو، نقدم الاقتراحات التالية:

- إلغاء حق الفيتو بحكم أنه لا يوجد ما يبرّر استخدامه حصرا من الناحية القانونية والأخلاقية، ولو أننا ندرك صعوبة ذلك، لأن تعديل الميثاق يتطلب توافق آراء الدول دائمة العضوية،
- يجب تغيير قواعد التصويت داخل المجلس من خلال زيادة أعضاء جدد والحد من استخدام الفيتو لتعارضه مع مبدأ المساواة القانونية بين الدول، وجعل التصويت بالأغلبية، حيث لا يكفي اعتراض دولة واحدة من الدول دائمة العضوية على وقف القرار،
- يجب العمل على تضييق نطاق استخدام هذا الحق من حيث التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية بمشاركة الجمعية العامة في هذا التكييف، حتى لا ينفرد المجلس بهذا الدور لوحده، فحق الفيتو لا ينصب إلا على المسائل الموضوعية،
- نقترح ممارسة رقابة على قرارات المجلس من خلال إنشاء هيئة للطعن في قرارات المجلس التي مسها
  استخدام حق النقض،
- العمل على إيجاد حلول واقعية لمواجهة تعسقف الدول الكبرى في استخدام هذا الحق وذلك من خلال اللجوء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إصدار قرارات في إطار ما يسمى بالقرار الاتحادي من أجل السلام للتصويت على مشروع أي قرار أفشله استخدام أي من الدول الكبرى لحق الفيتو.

#### 5. الهوامش

. 15:38 الساعة: 2024/08/25 ، الاطلاع: 2024/08/25 ، الساعة: 15:38

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، متوفر الى الرابط التالي:

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحمد عبد الله أبو العلا، 2005، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، بدون ذكر الطبعة، ص 9.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> -Naidu (MV) collective security and the united nation A definition of the united nation security system, New York: St. Martin's Press, 1975, p 106.

 <sup>4 -</sup> الدقاق محمد السعيد ، 1992، التنظيم الدولي، دار الجامعة للطباعة والنشر، بدون طبعة، بيروت ص 325 .

- $^{5}$  أنظر المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق.
- 6 مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، 2001، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص 354.
  - 7 أنظر قرار رقم 670، متوفر على المكتبة الرقمية لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

http://www.un.org/en/ga/search/view\_doc.asp?symbol=S/RES/670(1990)

تاريخ الاطلاع: 2024/08/28 على الساعة: 11:26.

- 8 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، بدون ذكر الطبعة والسنة منشأة المعارف الإسكندرية، ص 619.
  - 140 ص التنظيم الدولي، بدون ذكر الطبعة والسنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص  $^9$ 
    - $^{-10}$  مرجع سابق، ص 15 .
    - 11 محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 443 .
- 12 بريك حكيمة، 2019، أثر حق الفيتو على مبدأ المساواة بين الدول، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد25 العدد 04، جامعة باجي مختار عنابة، ص 92.
- 13 ناصر مسعد علي سارة، 2011، حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد الطبعة الأولى، صنعاء، ص 76.
  - 14 الدقاق محمد السعيد ، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 345 .
- 15 ناجي البشير عمر الفحوش، بإشراف محمد بني عيسى، كانون الثاني 2015، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي "قضية فلسطين أنموذجا"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 50.
  - 16 راتب عائشة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 147.
- 17 بطرس بطرس غالي، 1956، المدخل لدراسة التنظيم الدولي دراسة دستورية للتنظيمات العالمية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص 428.
  - . 341 مرجع سابق، ص $^{18}$  الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، مرجع
  - 19 الدقاق محمد السعيد، 1977، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 126.
    - https m://arwikipedia.org | أنظر موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط التالي -20
      - $^{21}$  أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص
    - 22 مازن حماد، مجلس الفيتو الأمريكي، مقال منشور بتاريخ 4 أفريل 2018 متوفر على الرابط التالي : http://www.al-watan.com/news-details/id/118189
  - . 117 مهيل الفتلاوي، 2011، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، ج3 دار الحامد للنشر، عمان، ص201 .

#### أثر حق الفيتو على الأمن والسلم الدوليين

- 24 محمد المجذوب، 2002، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص 246 .
  - 25 أنظر موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط التالي: https://arwikipedia.org
- 26 ينص هذا القرار الاتحادي أنه في حالة إذا ما فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته بسبب عدم توفر الاجماع يمكن للجمعية العامة أن تعقد دورة خاصة لتقديم توصيات للدول الأعضاء لاتخاذ تدابير قمعية أو عسكرية جماعية.
  - 27 أنظر تفاصيل هذه القرارات في المقال الموسوم الفيتو الأميركي.. خدمة رهن إسرائيل في مجلس الأمن آخر تحديث:
    - https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/17 المنشور على الرابط التالي 2024/2/21
      - 28 راتب عائشة، 1986، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 93.
- 29 زازة لخضر، 2011، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 79 .
- $^{30}$  علي جميل حرب، 2011، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، ص  $^{262}$  .
  - . 252 سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص $^{31}$
- 32 رابحي لخضر، 2015، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 321 .
- 33 الراوي أحمد مهدي صالح محمد، 2004، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراة جامعة الموصل، العراق، ص 93 .